

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of Legal and Social Sciences

Issn: 2507-7333

Eissn: 1742-2676

نحو تأصيل مقاربة حقيقية للحكم الراشد المحلية في الجزائر

Towards a genuine approach to local governance in Algeria

الدكتورة نسمة مسعودان

Dr. nesma messaoudene

جامعة باجي مختار عنابة

University of Baji Mukhtar Annaba

messaoudene.nesma@live.fr

تاريخ النشر: 2019/06/01

تاريخ القبول: 2019/02/17

تاريخ ارسال المقال: 2019/01/29

الدكتورة نسمة امسعودان

نحو تأصيل مقارنة حقيقية للحكم الراشد المحلية في الجزائر

الملخص:

تسعى الدولة الجزائرية جاهدة إلى تكييف منظومتها القانونية في ضوء التحريات الجديدة التقدم والتطور، وهذا لا يكون إلى إلا بدفع عجلة التنمية على المستوى المحلي، ولقد أبدت الجزائر إدارة قوية وبذلت جهوداً معتبرة لتوفير مناخ مناسب يسمح بقيام حكم الراشد قادر على ترقية وترشيد الأداء التنموي بما يمكن من بلوغ مستويات أحسن من التنمية إلا أن تطبيق هذا يصعب تحقيقه، لهذا أصبح من الأهمية دراسة ومعرفة واقع الحكم الراشد باعتبار أن الحكم الراشد ومن خلال مظاهره المستقلة في سيادة القانون والمسألة والشفافية...، يعتبر البيئة الملائمة للحصول على أداء فعال وكفاءة، كما يدفع الحكومة إلى التدخل والقيام بتحويلات من أجل رفع اقتصادها وذلك بإيجاد سياسيا والبرامج التنموية من أجل إصلاح التنمية المحلية من خلال إستراتيجيات جديدة.

الكلمات المفتاحية: الحكم الراشد، التنمية المحلية، السلطة، الشفافية، المسألة.

Abstract:

The Algerian State is striving to adapt its legal system in the light of new developments to progress and development. This is only by pushing the pace of development at the local level. Algeria has shown strong management and has made considerable efforts to provide an appropriate environment to allow the rule of Al-Rashid to upgrade and rationalize development performance, It is important to study and understand the reality of good governance, since the high governance and its independent manifestations in the rule of law, the issue and the transparency ...is considered the appropriate environment for effective and efficient performance,

Keywords: governance, local development, power, transparency, issue.

المقدمة:

يجمع المهتمون بالشأن الجزائري أن الآليات والأسس التي يركز عليها الحكم الراشد ليست محققة إلى حد بعيد في الجزائر، فهذه الآليات عندما نريد إسقاطها في الجزائر وخاصة ما يتعلق منها بالمشاركة السياسية فهي مفتوحة للجميع على الأقل فيما هو مكرس في الدستور وهو الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، أما من ناحية حكم القانون فلا يمكن الجزم بأن هذه الآلية مطبقة بحذافيرها حيث مازالت العلاقات في منح المشاريع ذات الطابع الاقتصادي للشركات العمومية والخاصة من جهة أخرى، مراكز متخصصة في إصدار ونشر بيانات حول ما تتوفر عليه الجزائري وفي حق المواطن في الإطلاع على المعلومات، فمازالت الجزائر بعد لم تصل إلى هذا المستوى.

I. تطبيق الحكم الراشد في الجزائر بين (الإشكالات وكيفيات التفعيل)

1- إشكالات الحكم الراشد:

أولاً: غياب التداول السلمي على السلطة (شخصية السلطة في ظل غياب البرامج)

يعتبر مبدأ التداول على السلطة من الركائز الأساسية للأنظمة الديمقراطية، ويقصد به "التداول على السلطة مبدأ ديمقراطي لا يمكن وقفه لأي حزب سياسي أن يبقى في السلطة إلى ما لا نهاية، بل يجب أن يعوض بتيار سياسي آخر ضمن احترام النظام السياسي القائم، والتداول على السلطة يدخل تغييراً في الأدوار بين قوى سياسية تختلف بشكل ظرفي عن السلطة لكي تدخل المعارضة⁽¹⁾.

وعليه فالتداول على السلطة هو عبارة عن مبدأ ديمقراطي وأداة تخلق تناوباً في تطبيق منهج سياسي معين، وفق زمنية معينة من خلال انتخابات دورية، يشترط فيها احترام الكيان المؤسساتي القائم، بالإضافة لكونه يأخذ تجسيدا واسعا، ويشمل كل السلطات المختلفة، أحل الدولة فيكون على أكثر من مستوى ويأخذ عدة أشكال باعتباره أداة أساسية لتنظيم اللعبة السياسية وخلق تناوب زمني عليها من جهة، وجهة أخرى وسيلة تضمن فعالية في الوظيفة القضائية والإدارية⁽²⁾.

وإذا أسقطنا هذا المبدأ على الجزائر نجده غائبا فيها، إذ تعتبر الهيمنة التي تمارسها المؤسسة العسكرية على الطبقة السياسية من خلال التدخل في المسار الانتخابي كانت لها تأثيراتها على عملية التداول على الحكم، حيث أن المسك بزمام السلطة السياسية المؤسسة العسكرية لا يظهر إلى العلن بصفة مباشرة فالسلطة الحقيقية تفوض أمر الممارسة السياسية إلى واجه مدنية تكون في أغلب الأحيان شكلية وبصفة عامة يعود غياب التداول على السلطة إلى:

- التعددية السياسية والحزبية، حيث اقتضت التحالفات بين الأحزاب على أحزاب السلطة بترقية التحالف الحزبي إلى تحالف رئاسي الاستمرارية وعدم اعتماد أحزاب جديدة يحدها من التعددية السياسية والحزبية.
- حجم الأحزاب إذ تقلص عدد الأحزاب و الكثير منها لا يملك مقومات الحزب السياسي سواء داخل البرلمان أو على مستوى الامتداد الشعبي أو الانتشار على المستوى الوطني.

-تحديد مدة تولي السلطة، وذلك عن طريق التراجع الرسمي عن التداول على السلطة بتحديد الدستور، وفتح العهدة الرئاسية في 2008 ، ولكن المؤسس الدستوري تدارك الموقف من خلال تعديل 2016 إذ نصت المادة 88 على أن العهدة الرئاسية خمس سنوات ويمكن تحديدها مرة واحدة.

ومن خلال التعديل الدستوري نرى وكأن الدولة الجزائرية تسعى جاهدة لتكريس مبدأ التداول على السلطة وهذا من خلال الرجوع إلى دباجة الدستور نلاحظ إدخال مجموعة من الأفكار والأطر القانونية التي تعطي فرصة أكبر للمواطنين للمشاركة في الحياة السياسية لبلاده، من جهة الإقرار الصريح من طرف المؤسس الدستوري على أن "إنّ الدّستور فوق الجميع..."، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق اعتراف لأول مرة منذ انتخابات حرة ونزيهة" ، فمن هنا يمكن القول، أن التعديل الدستوري الجديد الاستقلال بوجود مبدأ التداول على السلطة واعتبره أساسيا في تحقيق المشروعية⁽³⁾.

ثانيا : إشكالات غياب المشاركة السياسية حقيقة :أزمة الثقة!؟

ارتبطت المشاركة السياسية بتنامي السلوك الحضاري في المجتمعات التي تتجه نحو الديمقراطية، بحيث أصبحت ظاهرة عميقة بالحياة السياسية، قوامها النضج الثقافي والسياسي، كأسلوب لتعامل اليومي لإضفاء ثقافة السلم والتسامح، من خلال وجود الاختلاف والتنوع الحزبي، حرية الاعتماد والتفكير، حرية الرأي والتعبير للأفراد وللشعوب الاجتماعية والسياسية المختلفة إلا أن الجزائر تعاني أزمة حقيقية في المشاركة السياسية وهذا يعود إلى :

-غياب التطابق بين المبادئ الإيديولوجية والمواقف و البرامج والنصوص القانونية مع الممارسات السياسية الملموسة التي صاحبها تفشي الفساد الإداري و السياسي.

-مشاركة شكلية موسمية غير فعالة من قبل القوى السياسية حيث لا تظهر الأحزاب إلا أثناء العملية الانتخابية بهدف تأدية أدوار معينة أو الحصول على الربيع الانتخابي.

-المشاركة السياسية اتخذت شكل التعبئة بغرض خلق مساندة دون أن تعبر عن مشاركة حقيقية نابعة من اهتمام بما تجري في المجتمع السياسي.

-الحفاظ على الوضع القائم سواء في المؤسسات غير الرسمية الأحزاب و الجمعيات وغياب التداول على السلطة في حياتها الداخلية أو في المؤسسات الرسمية بقاء نفس الأشخاص والسياسات.

-عزوف الشباب عن الانضمام للأحزاب السياسية، حيث يلاحظ سيطرة الشيوخ على المناصب القيادة وبالتالي غياب التجديد والحيوية لتحريك العمل السياسي.

-عدم مشاركة في الانتخابات الطلابية ضعف الإقبال على ممارسة.

-ضعف المشاركة في أوجه النشاط الاجتماعي الأخرى وفي المجالات غير السياسية للحياة الاجتماعية ذلك أن مثل هذه المشاركة تؤثر في اتجاهات الأفراد نحو النظام السياسي و العملية السياسية.

-ضعف الحراك الاجتماعي وعزوف المثقفين.

-المقاطعة الانتخابية.

وعليه فإن أزمة المشاركة السياسية في الجزائر ترجع إلى غياب المعارضة السياسية، كما أنها لا تظهر إلا أثناء العملية الانتخابية، كما أن المشاركة السياسية اتخذت شكل التعبئة، ضف إلى ذلك عزوف الشباب عن المشاركة في الانتخابات وكذا عدم الانخراط في الأحزاب لسياسية؛ حيث يلاحظ سيطرة الشيوخ على مناصب القيادة، إذ أن معدل العمر في حكومة الوزير الأول الجديد تبون 57 سنة وشهرين، ويبقى عنصر الشباب نادرا جدا في الطاقم الحكومي⁽⁴⁾.

ثالثا: الصبغة الكلاسيكية للاقتصاد الجزائري (غير منتج)

نقصد بذلك أنه اقتصاد تقليدي قائم على تجود به الطبيعة (المحروقات) وافتقاره إلى إضافات الاقتصاد الريعي على أنه "ذلك Mahdaiy نوعية وهو ما يعرف بالاقتصاد الريعي الذي عرفه الاقتصاد الذي يقوم على مصدر واحد للدخل، ويتميز الاقتصاد الريعي بوجود موارد مالية مهمة خارجية وغير مرتبطة بالإنتاج، قد يؤدي عدم التحكم فيها إلى حدوث سلوكات ريعية غير مشجعة للإنتاج المحلي، فالرهان السياسي والاقتصادي الوطني لا يتمثل في السعي نحو تحقيق الفعالية الإنتاجية يقدر ما يسعى إلى التحكم في رقابة الربح وفي كيفية توزيعه.

إن غياب إستراتيجية ورؤية واضحة، ومع استمرار التسبب الذي شهدته سنوات الراج، يعلن عن استمرار أزمة ستتواصل تداعياتها لو لم تتحسن أسعار المحروقات؛ هناك من الحلول الشجاعة التي يمكن تطبيقها على المدى القصير، التي ترتبط بسياسات تقشفية المرتبطة ببعض النفقات العامة الضخمة والمضخمة، التي لا تأثر على السياسة العامة للدولة ولا توجهاتها؛ يضاف إلى ذلك إستراتيجيات طويلة المدى لتنويع مصادر الإيرادات العامة تقليل الاعتماد على الجباية البترولية في حالة الانكماش أو الراج⁽⁵⁾.

ولطالما أدى انخفاض أسعار النفط إلى بحث التفكير في البدائل الكفيلة للخروج من الاقتصاد الريفي، وفي ظل الأزمة النفطية الراهنة، وسياسة التقشف المنتهجة، لابد أن يدفع هذا، وبطريقة جدية، نحو محاولة الخروج من دائرة التبعية للصادرات من المحروقات والسعي إلى تنويع الاقتصاد والصادرات، من بين السبل للترقية لابد من تشجيع القطاع الخاص المحلي بشكل أكبر خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة للارتقاء بالقطاع الصناعي التحويلي سواء لإنتاج منتجات تنافسية لتلبية الطلب المحلي ومنافسة الواردات أو احتراق الأسواق الخارجية من خلال الصادرات، وما يمكن تقديمه كتوصيات واقتراحات، مايلي:

- ضرورة تحفيز الشركات الأجنبية للاستثمار في القطاع الصناعي التحويلي من خلال منحها تحفيزات إضافية عن المؤسسات التي تنشط في قطاعات أخرى مثل النشاطات التجارية.

- تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحلية على الاستثمار في القطاع الصناعي التحويلي.

- ضرورة لعب الدولة دورها في الارتقاء بالقطاع الصناعي التحويلي لمنافسة الواردات والتصدير من خلال سن القوانين والتشريعات الضرورية لتشجيع الاستثمار في هذا القطاع الإستراتيجي وتسهيل عمليات تصدير المنتجات الصناعية التحويلية⁽⁶⁾.

ربعا: تأثيرات تعويم الفساد المؤسساتي (الإداري والمالي في الجزائر)

يعتبر الفساد من التحديات التي تواجه الدول وهو العقبة الرئيسية أمام الإصلاح والتنمية والاستثمار الذي ينعكس سلبا على تقدم ازدهار البلاد، ومثلما هو الشأن في مختلف الظواهر الاجتماعية فلا يوجد تعريف شامل جامع ومانع لظاهرة الفساد والسبب يعود إلى اختلاف وتنوع خلفيات ووجهات أو بالأحرى زوايا النظر التي يتطرق منها إلى هذه الظاهرة.

يكاد مفهوم الفساد يرتبط في الأذهان بمفهوم الشر، ويعد من التعريفات الواضحة للفساد هو التعريف الذي يشير إليه بأنه إساءة استخدام السلطة لتحقيق كسب خاص. في حين ينظر علم الاجتماع إلى الفساد بأنه (علاقة اجتماعية) تتمثل في انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي فيما يتعلق بالمصلحة العامة.

وهناك من يعرفه بأنه خروج عن القانون والنظام (عدم الالتزام بمهما) أو استغلال غياهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية للفرد أو الجماعة معينة، بينما يعرفه آخرون بأنه قيام الموظف العام وبطرق غير سوية بارتكاب ما يعد إهدار الوجبات وظيفته، فهو سلوك يخالف الوجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا إلى تحقيق مكاسب خاصة مادية أو معنوية، وللوقاية من الفساد ومكافحته جاء المشرع بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01.

وللحد منه وجب وضع إستراتيجيات لتوحيد الجهود للتقليل من الظاهرة والقضاء عليها نذكر مايلي:

- إعطاء الموظف العمومي أجرا أو امتيازات تغنيه عن الطمع واللجوء إلى ممارسات غير قانونية لتعظيم مدخوله وهو ما يعرف بالتحصين المادي والمعنوي دعما للنزاهة.

- إلغاء القوانين التي تعتبران التعدي على المال العام جنحة وتعيضها لقوانين أشد صرامة يصل فيها الأمر إلى الإعلام والمؤبد على حسب تطور الجريمة.

- إلغاء كل أشكال التخفيف والعفو عن الفاسدين هما كانت الظروف والأساليب وإلغاء كافة أشكال الإفراط المشروط المتعلق بتحسين السلوك.

- توسيع نشر قوائم الفاسدين المحكوم عليهم نهائيا في كافة الجرائد الوطنية وإشهار أسمائهم في كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة.

- ضرورة توسيع الرقابة على كافة المؤسسات العامة والخاصة وذلك بإنشاء لجان وتخصيصه في محاربة الفساد.

- مساهمة الفرد والأسرة في نوعية أف ردها بضرورة التحلي بالنزاهة وحب العمل والوطن.

- يتعين وضع ضوابط للاختيار في الوظيفة العامة والتي كان الإسلام سياقا لتحديدتها حتى تحد من الفساد كالأمانة والنزاهة⁽⁷⁾.

2- طبيعة إكراهات تجسيد تصوّر الحكم الراشد في الجزائر:

يمكن رصد العديد من الإختلالات التي تحول دون بناء حكم الراشد في الجزائر، وخاصة في ظل تغييب مشاركة وإدماج مختلف الفواعل الاجتماعية والجماعات الإقليمية في النهوض بالعملية التنموية، وعملية بناء الحكم الراشد مبنية على دعائم أساسية، والجزائر باشرت خلال العشرية الأخيرة عملية تطوير ترساناتها القانونية وتعزيز الإطار

المؤسسي من خلال إحداث تتلف وتتكامل مهامها وآليات عملها، وبالرغم مما يتميز به الإطار القانوني المؤسسي من شمولية وتكامل على مستوى الأدوار إلا أن الممارسة بين وجود العدد من النقائص والإختلالات حالت دون الوصول إلى بناء حكم الراشد.

وقد تعددت هذه الإكراهات سواء كانت على مستوى البرلمان (أولا)، أو على مستوى الأحزاب السياسية (ثانيا)، أو على مستوى المجتمع المدني (ثالثا)، وأخيرا على مستوى مبدأ الفصل بين السلطات (رابعا)

أولا: الإكراهات الواقعة على مستوى السلطة التشريعية (البرلمان)

فئات الشعب، أي برلمان منتخب يمثل الشعب اجتماعيا وسياسيا، ويلتزم بمبدأ تكافؤ الفرص بالنسبة إلى أعضائه لكي يتمكنوا من القيام بالمهام المنوطة بهم، ولتحقيق ذلك على مستوى البرلمان الجزائري يجب:

- تأسيس نظام انتخابي وانتخابات حرة ونزيهة، وذلك بإتباع وسائل تضمن تمثيل كل قطاعات المجتمع ومشاركتها بطريقة تعكس التنوع الوطني والمساواة بين المرأة والرجل، عن طريق استخدام إجراءات خاصة، كتلك الإجراءات التي تضمن تمثيل المجموعات المهمشة أو المستبعدة.

- وضع آليات تضمن حقوق المعارضة السياسية من طرف كافة القوى السياسية، وضمان عملها بحرية دون الخضوع إلى تأثيرات وضغوطات.

- وجود إجراءات ومنظمات وأحزاب منفتحة ومستقلة فعالة.

- حرية التعبير وتكوين الجمعيات وضمان الحقوق واحترام الحصانات البرلمانية.

ثانيا: الإكراهات الواقعة على مستوى الأحزاب السياسية

حتى تتمكن الأحزاب من القيام بدورها في تطبيق مبادئ الحكم الراشد وحماية الديمقراطية وحقوق الإنسان وإقامة أنظمة الحكم الديمقراطية الجيدة لهذه الأحزاب أن تتصف ب:

- **المساءلة:** وهذا من خلال السؤال البرلماني (الأسئلة الشفوية والكتابية) والاستجواب وتشكيل لجان التحقيق، مراقبة الحكومة من خلال تقسيم برنامج الحكومة، ملتزم الرقابة وكذا عن طريق بيان السياسة العامة.

- **المشاركة في صنع السياسة العامة:** وذلك عن طريق المساهمة في العمل التشريعي وتقديم اقتراحات وتعديلات والمساهمة في إعداد منظومة تشريعية تكافح الفساد.

- تنويع الكفاءات وتدعيم المؤسسات السياسية بنخبة من فقهاء القانون.

- تنظيم الصراع السياسي وذلك بنقل الجدل السياسي إلى داخل البرلمان، وتحقيق الاندماج والتقارب والشراسة السياسية.

- إضفاء الشرعية على النظام السياسي من خلال تهيئة الجماهير لرفع حجم المشاركة الانتخابية.

ثالثا: الإكراهات الواقعة على مستوى مؤسسات المجتمع المدني

يعد المجتمع المدني الدعامة الأساسية للنهوض بالمجتمعات والقراءة المتأنية لقانون الجمعيات الصادر ضمن الترسانة القانونية التي جاءت بها مبادرة الإصلاحات السياسية، ينتج أن الدولة بسطت يدها على مختلف قواعد المجتمع

المدني، فمن خلال القانون 12-06 والذي يعطي الحق للجهات الإدارية في اعتماد الجمعيات أو رفضها، وأنواع الرقابة المعروضة عليها دوريا من خلال تسليم نسخ من محاضر اجتماعاتها للجهات الإدارية المختصة⁽⁸⁾. هذا بالإضافة إلى الرقابة المشددة على جانب المالي وحصرها فيما يقدمه الأعضاء أو مساعدات الدولة أو الولاية أو البلدية، كما ورد في المادة 29 من القانون عينه، التي بمقتضاها عمل على إدخال المجتمع إلى بيت الطاعة، وفرض رقابة مشددة على المساعدات المالية المقدمة من المؤسسات الداعمة أو التعاون مع منظمات غير حكومية دولية واشتراط ضرورة توقيع اتفاقية تعاون بين الجزائر والدولة التي تنتمي إليها المنظمة غير الحكومية، في ظل هذا التشريع الذي يتعارض ومبادئ الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والقاضية بحرية العمل الجمعوي فإنه من الصعب الحديث عن بناء حكم الراشد الذي من أهم الركائز التي يستند عليها وجود القوى المضادة التي تعمل على سد الفراغ الذي عجزت الحكومات عن الوفاء به.

رابعاً: الإكراهات الواقعة على مستوى تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ التي تبناها في دستور 1989 وكرسها دستور سنة 1996 إلا أننا نلاحظ أن هناك تداخل كبير بين السلطات وهيمنة كبيرة للسلطة التنفيذية، حيث يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة جداً حيث هو القاضي الأول في البلاد، لديه الحق في تعيين الوزير الأول، تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة، ورئيس المجلس الدستوري، وهذا مساساً كبيراً بمبدأ الفصل بين السلطات والذي يعد مطلب جوهرياً لبناء حكم الراشد، وفي ظل هذا الإختلال الوظيفي والبنوي في توازن السلطات وضعف النمو السياسي أدّت إلى ظهور العديد من مظاهر الأمراض المكتبية وخاصة الفساد الإداري⁽⁹⁾.

3- عناصر قيام مقارنة للحكم الراشد:

أولاً: إحداث تحوّل ايجابي في المنظومة القانونية باعتبارها وسيلة قيام الحكم الراشد

تستلزم سيادة القانون تأمين حماية حقوق الإنسان بالنسبة للأفراد والجماعات بشكل متساوي بموجب القانون، فإصلاح المنظومة القانونية يسمح بتحقيق التوازن في تلبية الحاجة إلى قواعد جديدة تعمل على تنظيم وحماية حقوق مختلف الأطراف والجماعات، كما أن هذا الإصلاح يجعل الدولة تركز على ما يجب القيام به بشكل أفضل وتفويض الأعمال التي لا تستطيع القيام بها إلى القطاع الخاص والجمع المدني، وهذا ما يحتاج إلى تحقيق التوازن في الأدوار التي ستضطلع بها الأطراف التنموية.

ثانياً: تصوّر حقيقي للتنمية بوصفها جوهر قيام الحكم الراشد

حيث أنه لا بد على الدولة من وضع رؤية إستراتيجية خاصة بالتنمية، تساعد على وضع سياستها برامجها، مما يمكنه من تحقيق التكامل بين أنشطتها، وأهدافها في مختلف القطاعات، حيث توفر الرؤية الإستراتيجية إطار عمل مرشد، لذا فعلى الدولة وضع رؤية تنموية بعيدة الأمد تساعد على تجنب الركود في أدائها الاقتصادي وتحقيق التجانس بين السياسات وتحقيق ذلك لا بد من القيام بما يلي:

-وضع سياسة متكاملة عبر مختلف القطاعات.

-تقييم المزايا التنافسية للبلاد والتي يمكن تنميتها، ووضع طرق ووسائل تراكمها.

-تجنب تحقيق ما سبق ذكره من خلال المشاركة والتضافر في الجهود بين مختلف الجماعات والقطاعات والمؤسسات، وبشكل يضمن تحقيق العدالة والمساواة لمختلف القوى الاجتماعية.

ثالثا: إخراج الإدارة من طابعها الإداري إلى الإقتصادي

توجه معظم الدول نحوى الأخذ بنظام اقتصاد السوق، يفرض عليها جهود مكثفة لتحسين إدارة اقتصادها وذلك بتخفيض التدخل الحكومي المباشر في الأنشطة الاقتصادية والعمل على إعادة هيكلة وظائف وأدوار الدولة ذات المضامين الاقتصادية لتتوجه نحوى تنشيط وحماية المنافسة ووضع الاحتكارات الخاصة، وضمان حسن توزيع الدخل، وإدارة المرافق الأساسية، والعمل على تنظيم، وممارسات أجهزة التنفيذ للسياسات الاقتصادية الجديدة وتطويرها تطويرا شاملا من خلال تحسين اللوائح والنظم الإدارية بما في ذلك نظم المعلومات، وأنماط وعلاقات وتفاعل الأجهزة مع جمهور المتعاملين معه.

ربعا: إشراك الأوساط ذات الأولوية

يتألف مفهوم التنمية البشرية الذي جاء به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من ثلاثة عناصر أساسية هي: تنمية الإنسان، أي تعزيز قدرات الأفراد حتى يتمكنوا من المشاركة الكاملة في مختلف نواحي الحياة، والتنمية من أجل الإنسان، بمعنى توفير الفرص للجميع للحصول على حصة عادلة من المنافع الناتجة عن النمو الاقتصادي، والتنمية الإنسان بالإنسان، بمعنى توفير الفرصة لجميع أعضاء المجتمع للمشاركة في تنمية مجتمعهم⁽¹⁰⁾.

تتضمن هذه الرؤية للتنمية البشرية بأن للأفراد الحق في أن تتاح أمامهم سبل متنوعة لممارسة السلطة، ويوحى المنطق الكامن خلف هذه الرؤية بأن المشاركة وسيلة وغاية في آن واحد، وتتفاوت الآليات التي يمارس الناس نفوذهم من خلالها تفاوتا كبيرا، فيمكن للناس كأفراد أن يدلوا بأصواتهم في الانتخابات أو أن يمارسوا الأنشطة التجارية، ويمكنهم كجماعات أن يؤسسوا منظمات مجتمعية مختلفة، أو أن ينضموا إلى الاتحادات المهنية، مما يسمح للجماعات وللأفراد بأن يحققوا ذاتهم وأن يشعروا بالإنجاز.

ويساهم تحقيق التوازن بين الجماعات المعنية بالتنمية، والسماح لمختلف الجماعات بالمشاركة في العملية التنموية، فتضمن إشراك مختلف الجماعات في التنمية والاستفادة من مخرجاتها وعوائدها يعتبر أحد الوسائل يمكن من خلالها توجيه مختلف القوى والقطاعات في المجتمع، ويمكن زيادة المساواة في توزيع الموارد من خلال تأكيد تضمين وإشراك كل القطاعات والجماعات المهمشة والأطراف الاستراتيجية (الدولة، القطاع الخاص، المجتمع المدني).

II. الدفع بالمشاركة في صياغة القرارات المحلية

يعتبر مشاركة المواطنين في القرار المحلي من مبادئ الحكم الرشيد على المستوى المحلي لكن الوصول إلى تكريس المبدأ يتطلب بالأساس لإعادة النظر في العلاقة بين المواطن والإدارة المحلية، التي يلخصها النظام القانوني للجماعات الإقليمية في انتخابات نواب المجالس الشعبية المحلية سواء البلدية أو الولاية.

1- طبيعة دور الجماعات الإقليمية في إنفاذ الحكم الرشيد

تمثل المجالس المحلية المنتخبة تجسيدا مباشرا لنظام اللامركزية، ويقصد باللامركزية الإدارية توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات إقليمية أو مرفقية مستقلة تباشر اختصاصاتها تحت إشراف ورقابة

الحكومة المركزية، فالجماعات الإقليمية باتت تلعب دورا هاما في دفع عجلة النمو وتلبية حاجيات الأفراد، وهو ما لا يمكن أن تقوم به الإدارة المركزية بمفردها ومن ثم أصبحت الأنظار متجهة إلى نمط تسيير الجماعات المحلية ضرورة الاستعانة بالمجالس المنتخبة لبعث في التسيير ومحاولة إيجاد الطريقة المثلى التي تمكن من الوصول إلى تسيير فعال وناجح يسمح بالاستعمال الأمثل للموارد سواء كانت مادية أو بشرية، لذلك قامت العديد من الدول بتعديل تشريعات الإدارة المحلية تكريسا لمقتضيات الحكم الراشد، إما على صعيد شكل المجلس المنتخب، أو على مضمون الاختصاصات المنوطة به⁽¹¹⁾.

ولطالما انتخب أعضاء المجالس الشعبية لا يكفي لوحده لتحقيق الديمقراطية، بل ينبغي أن تسيير المجالس سواء كانت بلدية أو ولائية شؤونها وفق مبادئ الحكم الرشيد ومن خلال ممارستها لصلاحيات فعلية وستتطرق إلى مدى تطبيق مبدأ المشاركة في ظل الهيئات المنتخبة المحلية وكذا مبدأ الشفافية.

أولا: مبدأ المشاركة في ظل الهيئات المنتخبة المحلية

تظهر أهمية مبدأ المشاركة في عدة مجالات يمكن إجمالها فيما يلي:

-يساعد على تحديد الاحتياجات الحقيقية للسكان وما يجب الاهتمام به من مشاريع، باعتبار عنصر المشاركة الضمان الوحيد لإدماج المواطنين بشكل مباشر في التنمية وممارسة السلطة.

-يساعد على تجاوز العوائق والصعوبات، التي يمكن أن تنتج عن تصادم مشاريع السلطة المركزية مع تطلعات السكان المحليين.

-يمكن هذا المبدأ رصد مدى أهمية المشاريع المقترحة وفعاليتها وكذا مدى إمكانية تجسيدها واقعا.

فمبدأ المشاركة يجسد الإدارة المباشرة للمواطن، لهذا يمكن اعتبارها أساسا متينا لتنمية الخيرات المحلية، وتفعيل دور المواطنين عبر إنجاز المشاريع التي توفر فرصا للتشغيل، وتعزز من البنيات التحتية الأساسية، كما يساهم في تحقيق الإدماج الفعلي لجميع الفئات المقصية في عملية التنمية لأنه يجعل المواطن يشارك في تنمية الموارد البشرية، وحتى يحقق عنصر المشاركة أهدافه لابد أن يتضمن العناصر الآتية:

-عنصر الحوار.

-عنصر الالتزام الذي هو نتيجة للتواصل والحوار.

-عنصر الاعتماد على المعنيين المباشرين في تحديد الاحتياجات والأهداف.

وطالما اعتبرت اللامركزية مظهر من مظاهر الحكم الراشد، فإن هذا النظام يفرض نقل سلطة القرار إلى المستوى المحلي الأمر الذي يقتضي تطبيق مؤشر المشاركة، وحتى يتجسد مبدأ المشاركة لابد من تفعيل دور المجتمع المدني، لأن هذا الأخير يؤدي دورا محوريا في دعم الديمقراطية، من خلال تنمية الثقافة الديمقراطية بالتسامح والمساواة وخلق قنوات إضافية للتعبير عن المصالح وتمثيلها، فالمجتمع المدني بمثابة المفتاح لتحقيق الديمقراطية والتعامل مع حقوق الإنسان⁽¹²⁾.

كما أن تفعيل مبدأ المشاركة يقتضي وضع سياسة اتصال حقيقية وتحسين مستوى التربية لدى المواطنين وإدماج وسائل مشاركة في اتخاذ القرار وإنشاء هياكل استشارية على جميع المستويات.

لقد خصص المشرع الجزائري لمبدأ المشاركة بابا كاملا في قانون 10-11 المتعلق بالبلدية إذ أكد فيه على أن البلدية عبارة عن إطار مؤسسي لممارسة الديمقراطية، كما يتخذ المجلس كامل التدابير من أجل إعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثانيا: مبدأ الشفافية في ظل الهيئات المنتخبة المحلية

تعتبر الشفافية من آليات التي يقوم عليها الحكم الرشيد، لما لها من أهمية في إحداث التنمية الإدارية الناجحة، إضافة إلى مساهمتها في تنمية التنظيمات الإدارية والوصول إلى بناء تنظيمي سليم قادر على مواجهة التحديات الجديدة والتغيرات المحيطة.

وتشمل الشفافية كل الوسائل التي تسهل وصول المواطنين إلى المعلومات وفهمهم للآليات صنع القرار، إن الشفافية كظاهرة تشير إلى تقاسيم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة، فهي تتيح لمن لهم مصلحة في شأن ما أن يجمعوا معلومات حوله وتمتلك الأنظمة ذات الشفافية إجراءات واضحة لكيفية صنع القرار على الصعيد العام، كما تمتلك قنوات اتصال مفتوحة بين أصحاب المصلحة والمسؤولين، وتضع سلسلة واسعة من المعلومات في متناول الجمهور، فيمكن القول أن الشفافية تقوم على التدفق الحر للمعلومات، وهي تتيح للمعنيين بمصالح ما أن يطلعوا مباشرة على العمليات والمؤسسات والمعلومات المرتبطة بهذه المصالح، وتوفر لهم معلومات كافية تساعدهم على فهمها و مراقبتها ، وتزيد درجة الشفافية سهولة الوصول إلى المعلومات.

كما تقوم الشفافية على مبدأ عدم وجود أمور في الشأن العام تخفى عن المواطن وهي أحد العناصر الرئيسية للحكم الرشيد.

وقد أقر المشرع الجزائري بمبدأ الشفافية وهذا ما نجده في قانون البلدية، إذ يمكن لأي شخص حق الإطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي، وكذا القرارات البلدية، كما يمكن لكل شخص له مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته⁽¹³⁾.

2-آليات الدفع بالمشاركة في صياغة القرارات المحلية

من بين أهم القنوات التي من خلالها يمكن للمواطن أن يشارك مشاركة فعالة في صنع القرار نجده المجتمع المدني فباعتباره فعال في التنمية المحلية فهو يشكل محور أساسي في جملة قرارات مجلس الشعبية والذي يعتبر مكمل للدور لهذه الجمعيات الأهلية لكون نابع من إدارة مجتمعية فهناك توجد واضح نحو إشراك فواعل المجتمع المدني في القرار المحلي في الآونة الأخيرة مزامنة بظهور النداءات الدولية نحو هذا المسعى، ولكن لا بد من إشراكه بصفة واضحة وشفافة، وليس مجرد العمل الاستشاري الشكلي، ولا بد من التخفيف من الإجراءات البيروقراطية في التعامل معها وتركيز مراقبة عليها في إطار ما يسمح به القانون ويضمن السير الحسن للنظام العام عن طريق توفير منظومة قانونية ملائمة تمكن المجتمع المدني من الانخراط في مساعي مكافحة الفساد كما يجب التذكير أن أداء المجتمع المدني لدوره في إنذار ورصد الأشخاص الفاسدين وكذلك اتخاذ القرار التي تخصه لا يكون إلا بتوفير مناخ ملائم ديمقراطي مكفول بحق إبداء الرأي.

وتكون مشاركة المواطنين عن طريق:

-المشاركة غير المباشرة للمواطن ويقصد بها انتخاب مجموعة أشخاص من طرف الشعب على المستوى المحلي، بحيث تعمل هذه الهيئة المنتخبة على تحقيق مطالب المواطنين؛ ويظهر أن المشاركة الانتخابية تبدو وكأنهم سمة من سمات المشاركة السياسية للمواطنين الدولة الديمقراطية، وذلك لأنها تساهم بشكل بارز ومباشر في ترسيخ معالم العلاقة القانونية والسياسية ما بين الدولة والمواطن؛ كما تحقق فاعلية المشاركة الانتخابية للمواطن من حيث أن نتائجها تنعكس مباشرة على تلك العلاقة التي تنشأ فيما بين الناخبين والمنتخبين عقب سير العملية الانتخابية.

-المشاركة المباشرة للمواطن ويقصد بها التدخل المباشر للمواطن لتوجيه تسيير الشؤون المحلية لخدمة مصالح المواطنين بصفة عامة، ويتجسد ذلك في الحوار والاتصال المباشرين بين المواطنين بين المواطن وممثليه أو بين المواطن والإدارة كأن يشارك في اقتراح مشاريع معينة أو طرح بديل لبعض المشاريع المبرجة من قبل اقتراحات تقنيات جديدة لإضعافها على التسيير المحلي، لكن المشاركة المباشرة لا تتم من قبل كل مواطن على حد بل تكون في إطار ما يعرف بالمجتمع المدني الذي يتضمن جمعيات ثقافية، رياضية، بيئية، دينية، وعمرانية⁽¹⁴⁾.

كما قد تعطل مشاركة المواطن في السير الحسن للإدارة إذا لم تضبط ببعض القواعد وهي:

-الأخذ بعين الاعتبار المشاركة الفردية والجماعية وذلك من خلال انضمام المواطن إلى الحركات الجمعوية.
-يجب أن لا تتعدى مشاركة المواطن على المصلحة العامة المرجوة، بحيث ينبغي أن ينحصر تدخل الدولة في الأمور التي تعود بالمصلحة العامة.

-ضرورة وجود سياسة اتصال بين الإدارة والمواطن وذلك بإجبار الإدارة على خلق قنوات للاتصال مع المواطنين من أجل تزويدهم بالمعلومات الضرورية التي تمكنهم من المشاركة الفعالة وبالمقابل على الإدارة الأخذ بآراء المواطنين من خلال مشاركتهم.

-توعية المواطنين من خلال إبراز أهمية المشاركة⁽¹⁵⁾.

3-مستويات ضبط العلاقة بين الإدارة والمواطن

صدر مرسوم 88-131 المؤرخ في 4 يوليو 1988 الذي جاء لينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن وما يلاحظ على هذا المرسوم أن مركز على تحديد واجبات الإدارة اتجاه المواطن، التي تتمثل في احتا رم المواطن وحماية حقوقه التي اعترف له بهما الدستور والتشريع، كما نص على أن الإدارة تطلع كافة المواطنين على التنظيمات والتدابير التي سطرها وينبغي في هذا الإطار، أن تستعمل وتور أي سند مناسب للنشر والإعلام كما نصت المادة 12 منه على أن ترتب الإدارة أمر هام لكي نوجه المواطنين في مساعيهم، وترشيدهم إلى إجراءات المطلوب إتباعها، وغيرها من الأمور المنصوص عليها في هذا المرسوم، وما يعاب على هذا المرسوم أنه صدر في سنة 1988 أي قبل سنة من صدور دستور 1989 أين تم إعفاء القوانين المعمول بها بدستور 1976 وبقي مجهولا من قبل شريحة كبيرة من المواطنين وعرف تجاهلا كبيرا من قبل الإدارات العمومية الجزائرية رغم أهميته.

وتعتبر علاقة سياسية وقانونية واجتماعية وإدارية مركبة، يصبح بموجبها الفرد يتمتع بمركز قانوني وسياسي واجتماعي أمام الدولة والإدارة العامة، متمتعاً بحقوق وحرّيات في مواجهة الإدارة العامة ومتحملاً لواجبات والتزامات.

أولا :المستوى المرتبط بتداخل المرافق العامة

ومن أهم هذه الإختلالات التضخم الكبير في الهياكل الإدارية وكثرة مستوياتها والتي تؤدي إلى بطئ في اتخاذ القرارات ، فظاهرة التضخم الإداري وتعدد مستويات بناء التنظيم، بين يلاحظ من خلال تزايد الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العمومية، وكثرة المستويات والهياكل يجعل المواطن يتعد من الإدارة، فهو لا يعرف في أغلب الأحيان أين يجب أن يتجه بقصد الحصول على خدمة معينة، هل سيتجه إلى جماعة إقليمية أو جهة أو إلى مصلحة إدارية أخرى أو مؤسسة عامة أخرى، وهذه المشكلة ترتبط بعدم توضيح الاختصاصات وتداخلها بين الجماعات الإقليمية والدولة ومؤسسات هذه الأخيرة.

ثانيا :المستوى المرتبط بالمعاملات مع المواطن

يعود إلى عدم جودة الخدمات وضعف الأداء يجعلها عاجزة عن تلبية مطالب المتعددة والمتزايدة للمواطن، إضافة إلى غياب رؤية شمولية للاستقبال والإرشاد، وعدم وجود شفافية، وغياب قنوات اتصال مفتوحة تمكن من التدفق الحر للمعلومات اتجاه المواطن بالرغم من أن حق مكفول في الدستور والقوانين والذي يتم التهرب منه تحت غطاء السر المهني الذي لم يتم ضبطه وتحديد مفهومه، وتتم عنه إنعزال العلاقات بين الإدارة والمواطن، وفرض نموذج من المعاملات والعلاقات ميزاتها القسوة والسلطة واللامبالاة⁽¹⁶⁾.

III. نحو تجسيد استراتيجيات جديدة لإعادة بعث التنمية المحلية**1-الخروج من الاعتمادات الاقتصادية الأحادية (إشكالات التنوع)****أولاً: الإستثمار الأساسي للمحيط المحلي****أ-الاستثمار المرتبط بالمسائل الفلاحية**

وتعرف الفلاحة بأنها خدمة الأرض وهي بذلك تلوم مختلف الأعمال الهادفة إلى استعمال أو استغلال أو تحويل محيط طبيعي بغرض الحصول على إنتاج نباتي أو حيواني يستهلكه الإنسان أو يستفيد منه. إذ بعد القطاع الزراعي من بين القطاعات المهمة في التنمية الاقتصادية، ويمكن أن يصبح مورد الرؤوس الأموال الضرورية لتحقيق النمو الاقتصادي من خلال العمل على تحقيق الاكتفاء الذاتي، ولتحقيق هذا الهدف يتطلب خلق فعالية إنتاجية في القطاع الزراعي، وذلك بتكوين الفلاحين والإطارات والاختصاصيين وتشجيع الشباب علي العمل في هذا القطاع واستخدام الوسائل المتطورة في القطاع الزراعي، وبهذا الصدد قد تم صدور تعليمة رقم 044 المؤرخة في 07 جويلية 2011 بخصوص تحقيق الإجراءات المتعلقة بمنح رخص استعمال الموارد المائية وذلك من أجل ترقية التنمية الفلاحية عبر الوطن.

ب-الاستثمار المرتبط بالمسائل السياحية

تعرف السياحة على أنها ظاهرة من ظواهر العصر، التي تنبثق من الحاجة المتزايدة للحصول على الراحة والاستجمام، والإحساس بجمال الطبيعة، والشعور بالبهجة والمتعة من الإقامة في المناطق ذات طبيعة خالصة. نظرا لأهمية هذا القطاع في اقتصاديات الدول وإداري منها لذلك فقد لقي هذا القطاع مزيدا من العناية والاهتمام باعتباره أحد روافد التنمية الاقتصادية، والسياحة في الجزائر من القطاعات الواعدة، إذ تمتلك مقومات سياحية

متنوعة، فهي تزخر بالعديد من المقومات الطبيعية، حيث تتميز بتضاريس متنوعة ترسم لزاورها لوحة شاملة وخلابة وخريطة طبيعية، تجمع بين السهول والجبال الشاهقة والأودية الخصبة والتلال والشواطئ والصحراء، وبمناخ متنوع من مناخ البحر الأبيض المتوسط إلى المناخ القاري بالإضافة إلى المناخ الصحراوي زد على ذلك التنوع في المخزون الأثري لكل منطقة.

وإذا قامت الدولة باستثمار الموقع السياحي في كافة المناطق المختلفة من الوطن مما يؤدي إلى تنمية وتطوير هذه المناطق بشكل متوازن، وينتج عن ذلك خلق فرص عمل جديدة وتخزين مستوى المعيشة، بالإضافة لاستغلال الموارد الطبيعية المتوفرة في ذلك الإقليم، وفي حالة ما إذا كان المشروع يحمل طابع سياحي يسمح بتحريك عوامل الاتصال، الصناعية التقليدية والتجارة، ثم تليها المؤسسات الإدارية والمالية... إلخ، هذه سلسلة تتيح معها فرصة للعمل المباشر أو غير المباشر، إذ تكون الفائدة من نصيب أهالي المنطقة المستفيدة من هذا المشروع السياحي، ما يسمح بتوزيع عليهم مداخيل تساهم في تحسين المستوى المعيشي لسكان المنطقة⁽¹⁷⁾.

كما يمكن الإغفال على الآثار الاقتصادية المتوقعة لتطوير النشاط السياحي في زيادة مجالات التعاون، وذلك بتطوير العلاقات بين القطاعات الاقتصادية التي ينجم عنها مجموعة من المنافع، كتشجيع استثمار رؤوس الأموال الوطنية وخلق استخدامات جديدة لها، مما يسمح بارتفاع حصيلة الدولة من الإيرادات.

ج- الاستثمار المرتبط بالمسائل الصناعية

يلعب الاستثمار الصناعي دورا هاما في دعم ودفع عجلة التنمية إلى الأمام من خلال مساعدة الدولة على تنمية مناطق مطلوبة ترقيتها، عن طريق إنجاز مشاريع استثمارية فيها، الشيء الذي يخلق مناصب شغل وتكوين اليد العاملة، ولا يمكن أن تكون التنمية دون استثمار منتج وخاصة في المناطق الأقل تنمية متقدمة التنمية.

وتشهد الصناعة الجزائرية في الوقت الحاضر مرحلة تحول عميقة من شأنها إعادة ترتيب وهيكل القطاع، وذلك بفضل تطبيق إستراتيجية وسياسات إنعاش لصناعة، فالجزائر تسعى من خلال ذلك الانتقال من مرحلة غياب التصنيع إلى مرحلة بعث الإنتاج الصناعي بتنمية بعض الصناعات، وقد تم التركيز ضمن الإستراتيجية الجديدة على تنمية بعض الفروع الصناعية مثل الصناعات الجديدة والتي ينعدم وجودها بالجزائر مثل صناعات تكنولوجيا الإعلام والاتصال وصناعات السيارات، ويرجع الاهتمام بمثل هذه الصناعات لإدراكهم بمدى ثقل تحمل أعباء التقدم العلمي والتكنولوجي الوارد من البلدان المتقدمة نتيجة تآكل صادرات والتي تنحصر في الموارد الطبيعية (المحروقات)⁽¹⁸⁾.

2- ضرورة اعتماد البدائل الراهنة للتنمية (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)

أ) مستويات إشراك دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم التنمية المحلية

يؤكد أصحاب المال والاقتصاد أهمية دور المنشآت الصغيرة في دفع عجلة الاقتصاد للأمام والشعوب، كما أن المنشآت الصغيرة تعتبر من أهم محركات التنمية الاقتصادية وإحدى الدعامات الرئيسية لقيام النهضة الاقتصادية، وسنحاول ضبط مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الهيئات المدعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

✓ محاولة ضبط مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يختلف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة إلى أخرى، فطبقا لمنظمة العمل الدولية، لا يمكن لتعريف وحيد أن يشمل جميع أبعاد الحجم "الصغيرة" أو "المتوسطة" للعمل التجاري، لذا فلم تتعامل دول العالم المختلفة مع مفهوم موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتم العمل على أساسه بنفس الدرجة. بل وقد يختلف هذا المفهوم داخل الدولة نفسها بسبب التداخل الذي قد يحدث بين المؤسسات الصغيرة والكبيرة في نشاط اقتصادي معين، ولقد تعددت الآراء في هذا الشأن فالبعض ينظر إليه من الزاوية حجم العمالة المستخدمة وآخر يربط بحجم أرس المال اللازم، بينما فريق ثالث يتمسك بنوعية التكنولوجيا المستخدمة.

✓ هيئات تدعيم أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتزايد الاهتمام بها فرص حتمية تعاضد جهود هيئات عديدة من أجل تمكين هذه المؤسسات بلوغ الأهداف المنوط لها، والتي من أهمها:

- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- وكالة ترقية وتدعيم الاستثمارات.
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
- صندوق ضمان المشترك للقروض المصغرة.
- البنوك التجارية.

-صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (19).

ب) إشكالية تأصيل إستراتيجية حقيقية لربط العلاقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المحلية:

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أفضل الوسائل لتفعيل دور التنمية المحلية نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية المحلية وتوفير مناصب شغل وجلب الثروة فهي إلى جانب المؤسسات الصناعية الكبرى، وكون ذلك:

-ترقية السوق العقاري بالاعتماد على أسلوب البيع بالمزاد العلني، مع الإسراع في تسوية قضايا العقار العالقة بسبب عدم وضوح ملكيتها.

-التخفيف من الرسوم الضريبية والجمركية وهذا حسب نشاط كل مؤسسة لتشجيع قيام هذه المؤسسات.

-ترقية إطار تشريعي وتنظيمي ملائم لنشاط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

-تعميم الثقافة التسييرية (ثقافة المؤسسة) لدى المستثمرين.

-ترقية الشراكة الوطنية والأجنبية (20).

-ويجب أيضا الإسراع في تبسيط تدابير صرف القرض، مع إمكانية استبعاد الشروط التي تفرضها البنوك كالضمانات والتحليلات المالية وغيرها، واستبدال ذلك بالطرائق مستحدثة، بمعنى اعتماد البنوك صنيع تمويلية أكثر نجاعة كاستحداث نظام تصنيف الائتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

رغم حداثة نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وعدم بلوغها بعد المكانة اللائقة بها على المستوى الاقتصادي الكلي، نظرا لاصطدامها في الواقع الاقتصادي، إلا أن خيارها، نابع من الإدراك بأن تشييد اقتصادي قوي، يمر حتما عبر بناء مؤسسات اقتصادية قوية تقاس بالمعايير الدولية وإخراج الاقتصاد من اعتماده على مصدر واحد للدخل " المحروقات " إلى اعتماده على مصادر متعددة متنوعة من شأنها زيادة مناصب العمل وزيادة في معدلات النمو للمساهمة الفعالة في رفع الكفاءة الإنتاجية والقدرة التنافسية في عالم سريع التطور⁽²¹⁾.

الخاتمة:

تشهد الإدارة الجزائرية- مع الأسف- مستويات ملحوظة من الفساد والتي أصبحت عائقا كبيرا يحول دون تحقيق الحكم الرشيد من جهة التنمية الاقتصادية، كما أن أهم عنصر في التنمية المحلية هو تقبل المواطن المحلي لفكرة أن التنمية تنطلق من خلاله، وهذا بإشراكه في عملية اتخاذ القرار المحلي، من خلال استعمال سياسة إعلام وتوجيه فعالة، مع التركيز على دور المجتمع المدني في دعم التعاون بين الجماعات الإقليمية والمواطن، الأمر الذي سيؤدي حتما إلى مشاركة فعالة من قبل المواطن في إنشاء مشاريع يستفيد منها.

يمرّ السعي نحو تفعيل التنمية المحلية بالمستوى المحلي وهذا ما تطرقنا إليه من خلال بعثها بوسائل اقتصادية تشمل الاهتمام بالاستثمار المحلي من خلال مجالاته الثلاثة الفلاحي، السياحي والصناعي، بالإضافة إلى دعم وإقامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى المحلي، دون إخفاء العقار الصناعي الذي يلعب دورا مهما في تشجيع الاستثمار واستقطاب المستثمرين في المناطق النائية.

الهوامش:

- 1-عزوي هنده، الجهود العربية والدولية لمكافحة الفساد من منظور قانوني، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، العدد 12، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2016، ص 86 .
- 2-مرزود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر 1989-2011، رسالة مقدمة لنيل شهادة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، 2012، ص 12.
- 3-السنوسي أحمد أيمن مجد الدين، مبدأ التداول على السلطة في التشريعات الجزائرية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الميدان العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص 12.
- 4-الغول وهيبة، الانتخابات الرئاسية في الجزائر دراسة في المسار والتداعيات، مذكرة مكملة نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص أنظمة سياسية مقارنة وحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 91 .
- 5-لعجال أعجال محمد لمين، إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم، مجلة العلوم السياسية، العدد 12 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2007 ، ص 237 .
- 6-عيساوي نصر الدين، تقلبات أسعار المحروقات وأثارها على الاقتصاديات الريفية (دراسة حالة الاقتصاد الجزائري)، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 05، جامعة أم البواقي، جوان 2016، ص 76.
- 7-بن حسين ناجي، التنمية المستدامة في الجزائر، حتمية الانتقال من الاقتصاد الريعي إلى تنوع الاقتصاد، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 05، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008 ، ص 21 .
- 8-ريغي هشام، تداعيات الأزمة النفطية الراهنة على الجزائر وأهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة في ترقية الصادرات الصناعية التحويلية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 5، جامعة أم البواقي، جوان 2016 ، ص 76.
- 9-تباب نادية، آلية مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 ، ص 9 .

- 10-عليوة جمال**، التجربة التعددية الموريتانية كمدخل لاحتواء الفساد السياسي وبناء الحكم الراشد في موريتانيا، مداخلة أُلقيت في إطار الملتقى الوطني حول الفساد السياسي والحكم الراشد في إفريقيا، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، يومي 07 و 08 ماي 2007، ص 134 . 115
- 11-قانون رقم 06-01**، مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ج.د.ش، عدد 14 صادر في 8 مارس 2006.
- 12-بارة سميرة وسالمة ليمان**، تفعيل دور البرلمان في تحقيق حكم شفاف، نحو مؤسسات سياسية للبرلمان الجزائري، مداخلة أُلقيت في إطار الملتقى الدولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 15 و 16 فيفري 2012، ص 5-7.
- 13-ناجي عبد النور**، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر (دراسة حالة الأحزاب السياسية)، مجلة الفكر، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، فيفري 2008، ص 117 .
- 14-قاسم ميلود**، علاقة الإدارة والمواطن في الجزائر بين الأزمة ومحاولات الإصلاح، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 05، جامعة قاصدي مرباح، جوان 2011، ص 05.
- 15-حمدي مريم**، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 123.
- 16- بن براهيم نور الدين**، "الشراكة بين المجتمع المدني والحكم الرشيد"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، فيفري، 2007، ص 18.
- 17-عبو محمد**، مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرار، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، فيفري 2007، ص 201 .
- 18-لعمودي أيوب**، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري بالقطاعات الحكومية في الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 21 .
- 19-لعمودي أيوب**، المرجع السابق، ص 24.
- 20-عوابدي عمار**، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 6 .
- 21-قرويش نصيرة**، أبعاد وتوجهات إستراتيجية إنعاش الصناعة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 05 جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008، ص 103.